

مشروع قانون

أساسي

يتعلق بالهيئة الوقتية

لمراقبة دستورية

مشاريع القوانين

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول:

تُحدث بمقتضى هذا القانون الأساسي هيئة وقتية مستقلة تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين و يشار إليها في ما يلي بالهيئة.

الفصل 2:

تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية و المالية في إطار ميزانية الدولة. ويكون مقرها بتونس العاصمة و ضواحيها و لها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية. للهيئة أن تضبط نظاما داخليا يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3:

تتولى الهيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا على الأقل. يقصد بمشاريع القوانين كافة النصوص التشريعية المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب والتي لم يتم ختمها بعد. وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.

الباب الثاني - تركيبة الهيئة

الفصل 4:

تتركّب الهيئة طبقا لأحكام الفقرة عدد 7 من الفصل 148 من الدستور من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا،
 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا،
 - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا،
 - ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعيّنهم تباعا و بالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي و رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.
- يتم تعيين الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتتم تسميتهم بمقتضى قرار جمهوري أو أمر رئاسي.

الفصل 5:

- يشترط في الأعضاء المعيّنين من ذوي الاختصاص القانوني أن لا تقلّ خبرتهم عن عشرين سنة و أن تتوفر فيهم شروط النزاهة و الاستقلالية و الحياد.
- كما يشترط في من يعين لعضوية الهيئة أن لا يكون:
- من أعضاء حكومة قائمة عند تعيينه
 - من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب
 - تحمل مسؤولية في حزب طيلة السنوات الثلاث السابقة لتعيينه
 - من أعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011 أو من الأعضاء السابقين بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو من الأعضاء السابقين بالمجلس الدستوري
 - ممن تحمل مسؤولية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.



الفصل 6:

لا يحق لمن يتولى رئاسة أو عضوية الهيئة أن يتولى عضوية أو رئاسة المحكمة الدستورية كما لا يحق له الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب أو رئاسة الجمهورية في أول انتخابات بعد إنهاء الهيئة مهامها.

الفصل 7:

يؤدي أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بكل إخلاص و أمانة و أن أؤدي واجباتي بكل حياد و استقلالية و أن ألتزم بأحكام الدستور و باحترام سرية المداولات والتصويت".

الفصل 8:

يتعيّن على أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بمكاسبهم وفق أحكام القانون الجاري بها العمل. ينشر محتوى التصريح بالمكاسب بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9:

يتقاضى رئيس الهيئة و أعضاؤها منحا تضبط بأمر.

الفصل 10:

يتمتع رئيس الهيئة وأعضاؤها بالحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أعضاء مجلس نواب الشعب ولا ترفع الحصانة إلا بقرار من الهيئة وفق إجراءات رفع الحصانة عن النواب.

الفصل 11:

على رئيس الهيئة و أعضائها أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليّتهم أو حيادهم أونزاهتهم.

و يحجر عليهم خاصة:





- اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي أو تقديم الاستشارات في المسائل التي سبق للهيئة القطعة أن نظرت فيها أو يحتمل أن تنظر فيها.
- وضع صفتهم كأعضاء بالهيئة في أي وثيقة خارجة عن إطار نشاطهم فيها.
- خرق سرية المداولات و التصويت.

الفصل 12:

يتعيّن على رئيس الهيئة و أعضائها الالتزام بحضور جلسات الهيئة. و يعتبر متخليا العضو الذي يتعيّب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر شرعي.

الفصل 13:

في صورة خرق أحد الأعضاء أحد الواجبات المحمولة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون، تتم معاينة الإخلال من طرف الهيئة أو من طرف رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب أو رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. كما يمكن لخمسين نائبا معاينة الإخلال بطلب يقدم إلى رئيس المجلس الذي يحيله وجوبا إلى الهيئة.

و تبت الهيئة في الخرق في جلسة سرية، و تسرح عند الإقتضاء بانتفاء شروط العضوية عن العضو المعني و الذي يترتب عنه إعفاؤه من مهامه.

و في هذه الحالة تتعهد الهيئة بالنظر في الخرق بمقتضى قرار معلل صادر عن رئيسها و يتم إعلام العضو المعني به و دعوته إلى تقديم جوابه في أجل أدناه خمسة عشر يوما.

و تلتئم الهيئة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الجواب أو انقضاء الأجل المحدد لذلك بحضور الأعضاء الخمسة الباقين و تصدر قرارها بأغلبية أربعة أعضاء من خمسة بعد سماع العضو المعني أو من ينوبه.

لا يمكن للعضو المعني المشاركة في أعمال الهيئة من تاريخ إعلامه بقرار رئيس الهيئة إلى حين صدور قرار الهيئة في شأنه.

تسري هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم المعينين بالصفة. و يترتب عن إعفاء أحد هؤلاء الأعضاء فقدانه للصفة التي كانت أساسا للتسمية.



الفصل 14:

عند حصول شغور في رئاسة الهيئة لاستقالة أو تـخل أو إعفاء أو عـجز تام أو وفاة، يتولى رئيس المحكمة الإدارية رئاسة الهيئة إلى حين تعيين رئيس جديد لمحكمة التعقيب و ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام بالشغور.

و في حالة حصول الشغور بمنصب أحد الأعضاء تتولى الجهة التي يرجع إليها النظر تعيين العضو المعني بالشغور في الأجل نفسه المنصوص عليه بالفقرة الأولى.

و تتم معاينة الشغور في جميع الحالات بإجماع أعضاء الهيئة.

الباب الثالث - تنظيم الهيئة

الفصل 15:

يتولى رئيس الهيئة تسيير شؤونها و يسهر على سير أعمالها و هو أمر صرفها. و له أن يعين أمرا مساعدا للصرف وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

تضع الدولة على ذمة الهيئة جميع الإمكانيات البشرية و المادية التي تخول لها القيام بمهامها بكل استقلالية.

الفصل 16:

يتولى تسيير المصالح الإدارية للهيئة تحت سلطة رئيسها كاتب عام تتم تسميته بأمر حكومي بناء على رأي مطابق من الهيئة.

يضبط التنظيم الإداري و المالي للهيئة بقرار من رئيسها.

الفصل 17:

يمكن للهيئة الاستعانة عند الاقتضاء بخبراء عن طريق التعاقد للقيام بأعمال تدرج ضمن اختصاصها و يخضع الخبراء المتعاقدون لأحكام النظام العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و يضبط تأجيرهم بأمر.

الفصل 18:

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها و عند الاقتضاء بدعوة ممن ينوبه.
يترأس الرئيس الجلسة و عند الاقتضاء من ينوبه و يحفظ نظامها و يسهر على عملية التصويت.

الفصل 19:

اجتماعات الهيئة سرية ولا يكتمل نصاب جلساتها الا بحضور أغلبية أعضائها وتدوّن محاضر جلساتها في سجل خاص مختوم يمضيه رئيسها.

الباب الرابع – اجراءات رقابة الدستورية

الفصل 20:

تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا على الأقل يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في أحد أحكامه.

الفصل 21:

ترفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها بعريضة كتابية تودع لدى كتابة الهيئة مقابل وصل وتكون وجوبا معللة و ممضاة من قبل من يرفعها. وتعفى من كل معالم أو رسوم.
يتضمن ملف الطعن وجوبا مطلب الطعن ومؤيداته وكشفا في محتويات الملف. كما يتضمن المطلب صفة الطالب أو الطالبين و إمضاءاتهم.
وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام الهيئة.



ويتولى رئيس الهيئة فورا إعلام رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة حسب الحالة بالطعن بعدم الدستورية و توجيه نسخة من الملف إليهم و يُعلم رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك.

الفصل 22:

تبت الهيئة في احترام الشروط الشكلية للطلب قبل الخوض في الأصل، وترفض الطعن شكلا إذا خالف الأحكام والإجراءات القانونية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 23:

تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة أسبوع من تاريخ تقديم الطعن على أن يكون قرار التمديد معللا. في صورة قبول الطعن شكلا ينص قرار الهيئة على أن مشروع القانون أو الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية ويكون القرار معللا. يصدر القرار باسم الشعب وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. قرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات.

الفصل 24:

لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية أو رئيس الحكومة طلب استعجال النظر من قبل الهيئة. و يكون الطلب معللا, و على الهيئة في هذه الحالة البت في الطلب في أجل يومين من تاريخ توصلها به و تعلم الطرف المعني بقرارها مع التعليل. في صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى أسبوع.



الفصل 25:

ينص قرار الهيئة في صورة قبول طلب الطعن شكلا على أن مشروع القانون أو الاحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية.

إذا قضت الهيئة بدستورية مشروع القانون يحال إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة. إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يُحال إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة في أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للنظر في دستوريته. وإذا قضت الهيئة بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون والتي يمكن فصلها من مجموعته يجوز ختم القانون باستثناء الحكم المصرح بعدم دستوريته. في صورة انقضاء الاجل المقرر بالفصل 23 دون إصدار الهيئة لقرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 26:

يترتب عن الطعن بعدم الدستورية انقطاع أجل الختم و النشر إلى حين توصل رئيس الجمهورية بقرار الهيئة بدستورية مشروع القانون.

العنوان الخامس – أحكام ختامية

الفصل 27:

تنتهي مهام الهيئة عند إرساء المحكمة الدستورية. تحيل الهيئة أرشيفها و الملفات التي لم يتم البتّ فيها بعد إلى رئيس المحكمة الدستورية فور مباشرتها لمهامها و تعتبر الهيئة من ذلك التاريخ مُنحلّة بموجب القانون. يرفع رئيس الهيئة تقريرا ختاميا حول أعمالها إلى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



الفصل 28:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

